

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

طيب هنا فيه اشكال وهو قول عائشة ابن ربيعة ابن عبد شمس عض شمس ان نعرف التعبيد لمن لله عز وجل فكيف قالت ابن عبد شمس ايه ما في شيء اوضح من هذا - 00:00:16

نعم ايه والممنوع بباب الانشاء هذا من باب الاخبار ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام انا ابن عبد المطلب انا ابن عبد المطلب قال ابن حزم اتفقوا على تحريم قل لاسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب 00:00:57

ولكن كلامه رحمة الله فيه نظر لأن عبد المطلب ما استثنى من هذا باعتبار الانشاء لكنه استثنى باعتبار الخبر هذا رجل اسم جدي عبد اه عبد شمس او عبد المطلب ما يمكن نفيه 00:01:26

فباب الافطار غير بباب الانشاء ايه نعم طيب وفيه ايضا تالم كان له قصة مع امرأة ابی حذيفة ما هي ارظعته بعد ان كبر فصارت حرام عليه. علينا خلاف العلماء في هذه المسألة 00:01:49

وان رأي الجمهور ان رطاع الكبير لا يؤثر لو ارضعت خمس مرات او عشر مرات لا يؤثر وان في المسألة قول اخر ان الرضاعة الكبير يؤثر مطلقا وهذا مذهب الظاهريه 00:02:15

وان هناك قولان وسطا وهو انه يؤثر عند الحاجة يعني ولكن الصحيح انه لا يؤثر الا في مسألة تكون نظير ما جرى لسالم مولى ابی حذيفة وهو الان غير موجود متذر 00:02:35

ويذل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله ارأيت الحمو قريب الزوج فقال الحمو الموت ولو كان رضاع كبير مؤثرا لقال الحمو 00:03:00

يرضع هذا حاله لو كان الرضاع في الكبير مؤثرا لكان حل الحمو مشكلته ان ترضعه اه زوجة اخيه وينتهي الاشكال نعم ها اي نعم اذا قلنا انه شرط للصحة فتزوجت امرأة 00:03:17

قبيلية لرجل غير قبيلي لم يصح النكاح اذا قلنا شرط اللزوم فالنکاح يصح لكن لو يجي واحد من اقاربه الاولى يعني في المعاصرة يقولانا ما اوافق على هذا فله ان يمسح النكاح 00:03:44

يفسر النكاح يعني لو زوجها ابوها وهي راضية واما راضية لهذا الرجل الطيب العامل العابد المجاهر كله الطيبة فيه وهم راضين جاء ابن عم من بعيد فاسق ما يحب اهل الخير 00:04:04

قال ما يمكن هذا الرجل يدنس نسبنا ليش يا جماعة؟ قال والله انا من بنى فلان وهذا عبد ما يدرى وش اصله لازم نفسخ العقد يفسخ يسر على القول بينهم شرط اللزوم يفسخ 00:04:29

وهذه مشكلة هي وهذه معمول بها عند الbadia كثيرا الان badia هنا في واسط ند واظنها في الحجاز ايضا ها ايه ما يمكن تتزوج امرأة قبيلية رجل خضرير ابدا بل ولا العكس 00:04:53

لو يجي واحد قبيلي بيتزوج امرأة خضرية ما ما يطيعون ابدا ربما يقولون اما ان تطلق واما في المسدس في رأسك اي نعم يؤدي الى القصر لانه لجهلهم يظنون ان هذا 00:05:11

يؤثر في نسبة وحسب بناء على هذه العادة التي يقولون فيها انه لا يتزوج القبيلي الا قبيلية ولا الخضيلي الا خضيلية نعم يا ادم هذا الرجل ابووكو مش امك وايش اسمك 00:05:28

بني ادم خلق ايه صح ابوي وامي من بنى ادم ها وهذي من بنات ادم بس المشكلة هي هذى عادات؟ نعم لا مو بشرط ابدا

نواب زوجتك بنتي فيقول قبلت فقط - 00:05:46

حتى قول على سنة الله وسنة رسوله ما له حاجة ولا حاجة تقال نعم طيب هم يأثم إلا على القول بان له الحق اذا كان يرى هذا القول ويقلد آآ العلماء القائلين بذلك - 00:06:32

ما يجوز اما اذا كان لهون في نفسه هذا ما يجوز يعني المسألة اللي تو صورناها لو ان القاضي قال لهذا الرجل الفاسق انا لا افسق النكاح ولو عرضت لاني اعلم انهم لو زوجوها رجلا فاسقا غير قبيلي - 00:07:00

لم تعارض ها المهم هي قبيلية يعني المسألة الخلاف اذا علم اذا كانت هي قبيلية نعم ابدا حقد النكاح لو لو مثل يجي واحد بيبي زوج بنته ها ومعه الزوج ورجلان - 00:07:20

وهما يمشيو في السوق فقال الاب زوجتك بنتي فقل الزوج قبلك صح العقد وهم يمشون في السوق ولا عندهم احد لانه الان في في شاهدان ولا لا ما حاجة ما اذكي المزكين ولا شيء - 00:08:05

ها السلام عليكم لكنهم عاد نظرا لتحريمهم في مسألة ظم الزوجة الى الزوج في التابعية حتى في الى اثبات خوفا من الفوضى قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة - 00:08:26

قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله والله لاتي الزبير بعمر لا ابن عبد المطلب الزبير بن عبد المطلب عم - 00:08:55

الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فقال لها لعلك اردت الحج؟ قالت والله لا اجدني الا وجعه. فقال لها حجي واشتري قولي اللهم حيث حبستني وكانت تحت المقادير ابن الاسود - 00:09:15

القول وكانت تحت المقادير ابن الاسود وهي هاشمية والمجتهد ليس كذلك فدل هذا على جواز ان تتزوج الهاشمية بغير الهاشمي واما من اخذوا طريقة غير صحيحة الان وقالوا لا يزوج احد من الرسول الا - 00:09:34

من كانت من الرسول يعني معناتها التي من الرسول ما تتزوج الا من كان من الرسول والعكس بالعكس فهذا لا اصل له فبل بل العرب كلهم اكفاء وفي هذا الحديث - 00:10:05

دليل على ان من كان يخاف الا يتم نسكه بمرض او غيره فان المشروع في حقه ان يشترک اما من لا يخاف ذلك المشروع في حقه لا يشترک والعلماء انقسموا في هذا الى ثلاثة اقسام. قسم انكر الاشتراط مطلقا - 00:10:24

وقسم استحبه مطلقا وقسم مفصل فقال من كان لا يخاف من من عائق يعوقه فالاولى الا الا يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترى ابتداء رشيد واما من خاف فانه - 00:10:50

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشتري لانها قالت انها وجعة يعني مريضة طيب وهل مثل ذلك بقية الاعمال الصالحة مثل ان يقول اه ينوي الصوم - 00:11:12

فيقول ان عطشت عطشا شديدا هنينا افطر ها لا هو انسان مريض ويختاف العطش او هم يضربوا ها اذا كان نفل له ان يفطر لكن اذا كان فرضا الظاهر لي والله اعلم ان هذا - 00:11:33

موقوف على النص وانه يفرق بين الحج وغيره لان الحج يطول زمنه وفيه عمل وتعب الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس والصلة اقصر مدة ايضا لكن الحج مدته طويلة - 00:12:02

وفيه ايضا عمل وسفر ومشقة فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره طيب الاعتكاف يمكن انه قد يصح لانه اه نعم لانه قد تطول مدته وهذا اذا كان اذا كان الاعتكاف نذرا - 00:12:24

اما اذا كان نفلا فالامر واسع نعم الجهاد مثلهم اذا كان نفل فانت روح بلا شيء اذا كان فريضة يتبعن عليك مثلا لا يمكن ان ان تفر من من الصف - 00:12:50

ها ابدا حتى وان التولي يوم الزحف من كبار الذنوب ولا يمكن ولا يمكن للانسان ان يشترطه نعم يا حمد الراجح ان لا يشترط الا فيما ورد به النص نعم - 00:13:05

حمد حمد يقول انه اذا كان فيه يعني هاجروا قطيعة وما اشبه ذلك فهل نوفق الناس على هذا الامر او ن فعل ما دل عليه الشرع واللي يرظى يرظى واللي يزعل يزعل - [00:13:24](#)

وزع لها المرة ما يزعل المرة الثانية طيب اللي يسأل يسأل والله انا ارى ان الشرع مقدم ارى ان الشراع مقدم الا اذا كان يخشى ان يتربى على هذا مثل قتل - [00:13:48](#)

اما اذا الزعل هيک شهر شهرين سنة سنتين ما يكلمك بعدين الى تزوج خمسة عشرة من القبيلة على خلاف المعهود عندهم صار معتادا تکاثر الناس وصاروا الامر سهل نعم - [00:14:08](#)

والله انا عندي ان الجدار اذا ان فلم سهل هدمه حتى لو هي حالة بردية اذا طاحت لبنة تغفل لبنان واحد ياشيخ اي نعم نعم كل حال هو ضعيف مبني على ضعيف - [00:14:30](#)

عندن ان هذا يسبر يا سمعة القبيلة وما اشبه ذلك لا هم طبعا يثبتون ذلك لا الواجب يجب اذا ما استطاع الحمد لله لا لا مو عشان صحيح الامر حتى يتم - [00:15:03](#)

لكن يستفيد انه اذا تحلل لا يجب عليه الهدي هذه محض وانه اذا تحلل لا يجب عليه القضاء على رأي من يقول بوجوب القضاء على المحسن فيه ثلاث فوائد جواز الخروج - [00:15:49](#)

وعدم سقوط الهدي موت القضاء من ثلاث فوائد هذا خمسة طيب قال حججنا موسى محمدا قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني سيدنا ابن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:16:09](#)

صلى الله عليه وسلم قال حسبها وجمالها ولدينها فاغفروا هذه الاشياء الاربعة التي تقصد المرأة من اجلها ليست حصرها بل قد تنكر المرأة لغير ذلك قد تنكر المرأة للولد لانها عرفت بكثرة الولادة - [00:16:40](#)

يعنى عرف اهله قد تنكر المرأة لعلمها والاستفادة منها المهم ان الرسول عليه ذكر هذا ليس على سبيل الحصر لكن على سبيل المثال وعلى سبيل ذكر المقاصد الكبرى التي من اجلها - [00:17:08](#)

تنكر المرأة لكن مع ذلك ما الذي حدث عليه صلوات الله وسلامه عليه قال اظفر بذات الدين صاحبة الدين فانها خير مما من كل هؤلاء الثلاثة التي معهم لان صاحبة الدين لا تضيع حقك ابدا - [00:17:29](#)

ولا تفشن سرك وتترعى مالك وولدك حط الرعاية بخلاف ناقصة الدين وقول تربت يداك هذا من باب الحث التشجيع على الحرث على ذات الدين اذا يكون هذا الحديث مطابقا للترجمة ولا لا - [00:17:49](#)

لقاو الباب الأكفي في الدين نعم - [00:18:18](#)